محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٣٦٦

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي الســـيد إسماعيل العمـــري

وعضوية القضاة السادة

نايـــف الإبراهيـــم ، عبـــد الرحمـــن البنا ، محمد المحاميد ، حسن حبوب

التمييـــــــز الأول :-

المميـــــــز : / وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحـــــــق العـــــــام .

التمييـــــــز الثاني :-

المميـــــــز : / وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحـــــــق العـــــــام .

lawpedia.jo

قـــــدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريـــــخ ٢٠٠٣/٣/٢٣ والثاني بتاريـــــخ ٢٠٠٣/٤/٢٩ للطعن في الحكم الصـــادر عـــن محكمـــة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٢/٥٤٨ فصل ٢٠٠٢/١/٧ والقاضـــي بعد إتباع النقض الصادر عن محكمتنا رقم ٢٠٠٢/٥٤٥ الصـــادر بتـــاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٣ رد الإستئنافات الثلاثه وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان في القضية رقم ٢٠٠١/٨٣٥ فصل ٢٠٠١/١٠/٨ والقاضـــــــي (بتجريم المتهميـــن بجنايـــة التزوير بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٢٦٥ و ٧٦ عقوبات مكررة أربع مرات وإدانـــة المتهم بجنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٦ عقوبات وعمـــلاً بأحكام ذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم .

وعطفـــــــاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٢٦٥ وضع كل واحد من المجرمين

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف عـــن كل جناية من الجنايات الأربعة ولاتاحة الفرصة لهم لتعديل سلوكهم مما تعتبره المحكمـــة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبـــة المحكوم بها عليهم إلى النصف لتصبح وضع كل واحد منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة سنة ونصف والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف عن كل جناية من الجنايات الأربعة وعملاً بأحكام المادة ١/٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقهم وهي الوضـــع بالأشـــغال الشـــاقة المؤقتة مدة سنة ونصف والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف وحيث أنهم مكفولين تركهـــم احراراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية) وإلزام المستأنفين برســـوم الـــرد وإعـــادة الأوراق لمصدرها .

وتتلخـــــــص أسبـــــاب التمييـــــــز الأول بمـــا يلـــي :-

١- أخطأت المحكمة في تأويلها وتفسيرها وسردها لوقائع هذه الدعوى واعتمادها فـــي تجريم المميز بناءً على بينات غير قانونية مخالفة لأحكام القانون وباطلة .

٢- وأخطأت كذلك وخالفت قواعد الإثبات في النتيجة التي توصلت إليها عندما قررت عدم اشتراط ضبط المحرر المزور في جريمة الـــتزوير وبالتـــالي الحكـــم علـــى المتهمين الأول والثاني والثالث بجريمة التزوير مكررة أربع مرات بـــالرغم مـــن عدم توافر جسم الجريمة وركنها المادي .

٣- وأخطأت كذلك في تقديرها ووزنها لتقرير الخبرة المقدم في هذه القضية واستنادها إليه .

٤- وأخطأت كذلك بتقدير ووزن التقرير الطبي المعطى بحق المتهم وذلك عندما قررت وعلى خلاف الواقع والقانون ان هذا التقرير لا يدل على أن المتهم تعرض للضرب من قبل المحققين وبالتالي استنتجت بصورة مخالفة للقانون بـــأن أقواله أعطيت بطوعه واختياره .

lawpedia.jo

٥- واخطأت كذلك في استنتاجها بأنه لا يشترط في الأوراق المزورة موضوع الدعوى ان يتم تصديقها من قبل وزارة التعليم العالي طالما توافرت فيها صفة المحـــررات الرسمية قبل التصديق .

٦- واخطأت كذلك بإستنتاجها توفر العلم لدى المميز بأن الشهادات والمصدقات مزورة بالرغم من أن النيابة لم تثبت توافر كل من القصد الجنائي العام والخاص لجريمة التزوير بحق المتهم

٧- واخطأت كذلك في تكييف الفعل الذي قام به المميز وادراجه تحـــت أحكـــام المادتين ٢٦٥ و ٧٦ عقوبات واتهامه بالاشتراك بالتزوير .

٨- أخطأت محكمة جنايات عمان ومن بعدها محكمة الإستئناف في عدم الأخذ بالإفادة الدفاعية التي قدمها المميز والإفادة الدفاعية التي قدمها المتهم كمـــا أخطأت محكمة جنايات عمان في عدم الأخذ ببينات المستأنف الدفاعية وهي شهادة الشاهد

لهـــــــذه الأسباب يلتمس وكيل المميز قبول التمييز من حيث الشـــكل وفـــي الموضوع فســـــخ القرار المميـــــز .

lawpedia.jo

بتاريـــــخ ٢٠٠٣/٣/٣٠ قدم رئيس النيابة العامة مطالعة خطيـــة طلـــب فـــي نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز .

وتتلخـــــص أسبـــــاب التمييـــــز الثاني بمـــا يلـــي :-

١- أخطأت المحكمة بإستنادها إلى أقوال المميز لدى الشرطة لإدانته بـــالجرم المســـند إليه لمخالفتها للإجراءات التي أوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان .

٢- وأخطأت كذلك بإعتبارها ان النيابة قد قدمت البينة القانونية ومن أحكام المادة ١٥٩

التي ثبت أن المميز قد أدلى بإعترافه أمام الشرطة دون ضغط أو إكراه .

٣- وأخطأت كذلك بإعتبارها ان اجراءات الاستكتاب والمضاهـــاة متوافقـــة وأحكـــام القانون فيما يتعلق بإستكتاب عميد ورئس الاكاديمية .

٤- وأخطأت كذلك بإعتمادها تقرير الخبرة الصادر عـــن إدارة المختـــبرات والأدلـــة الجرمية حيث لم يجزم التقرير فيما إذا كـــانت التواقيـــع المثبتـــة علـــى الشـــهادة والمصدقة محررة بخط اليد أي من الأشخاص المستكتبين أم لا .

٥- واخطأت كذلك بإدانة المميز بجرم السرقة خلافاً لأحكـــام المـــادة ٤٠٦ عقوبـــات استناداً لإعترافه أمام الشرطة وضبط التفتيش .

٦- وأخطأت كذلك بإدانة المميز المميز بجناية التزوير مكرر أربع مرات حيث لم يتم تقديم أية بينة قانونية تؤيد التكرار الجرمي .

٧- وأخطأت كذلك بإدانة المميز بجناية التزوير خلافاً لأحكام المادة ٢٦٥ عقوبات ذلك أن الأفعال المسندة إليه تشكل جنحة التزوير في مصدقة كاذبة وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز في عدة قرارات سابقة .

lawpedia.jo

٨- وأخطأت كذلك بإعتبار أفعال المميز تزويراً جنائياً في أوراق رســـمية حيـــث أن الأوراق المزعوم تزويرها لها قيمة الاسناد العادية ولا تعتبر محررات رسمية .

٩- وأخطأت كذلك بتلاوة شهادة المدعو والاستناد اليها في الإدانة .

لهـــــــــذه الأسباب يلتمس المميز قبول التميـــيز مـــن حيـــث الشـــكل وفـــي الموضوع فســـــــخ القرار المميـــــــز .

بتاريـــــــخ ٢٠٠٣/٥/١٩ قدم رئيس النيابة العامة مطالعة خطيـــة طلـــب فـــي نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز .

الـــقـــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــــد التدقيـــــــق والمداولـــــــة نجد بأن النيابة العامة كانت قد أحالت المميزان وآخر إلى محكمة جنايات عمـــان لمحاكمتهم عن جناية التزوير بالاشتراك خلافاً لأحكـــام المـــادتين ٢٦٥ و ٧٦ عقوبـــات مكررة أربع مرات بداعي أن المميز ، أقدم في عام ١٩٩٦ بالاشتراك مع المتهميـــن اللذان يعملان في الأكاديميـــة العربيـــة للعلـــوم الماليـــة والمصرفية على تزوير شهادة ماجستير للمدعو مقابل مبلغ مـــن النقـــود حيث أقدم المتهم سهيل بحكم عمله كمراسل في الأكاديمية على ســـرقة نمـــاذج كشـــوف علامات وشهادات ماجستير غير معبأة من مكتب الكلية وقدم كشف العلامات للمتهم الذي يعمل مبرمج حاسوب في الكلية ثم قاما بالتوجه إلى منزل المميز الـــذي قـــام بدوره بتخطيط إسم المدعو على الكشف والشهادة وقلد تواقيع عميد الكلية ورئيـــس الاكاديمية وقام المتهم بعد ذلك بتصديق الشهادة لقاء مبلغ من المـــال ، وفـــي عـــام ١٩٩٨ كرر المميز وبنفس الطريقة بالاشتراك مع المتهمين عملية الـــتزوير وبلغت أربع مرات .

وبعد أن نظرت محكمة جنايات عمان هذه الدعوى واستمعت للبينات المقدمة فيها أصدرت بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٨ قرارها رقم ٢٠٠١/٨٣٥ القاضي عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المميزان بجناية التزوير بالاشتراك خلافـــاً للمـــادتين ٢٦٥ ، ٧٦ عقوبات مكررة أربع مرات ووضع كل منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث ســـنوات عن كل جناية من الجنايات المسندة إليه واستعمال الأسباب المخففة التقديرية بحقه لتصبـــح العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف والرسوم عن كل جناية مـــن الجنايـــات الأربعة وعملاً بالمادة ١/٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقهما وهي الأشـــغال الشـــاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتض المميزان بقرار محكمة الجنايات وطعنا به لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٤ قرارها رقـــم ٢٠٠٢/٥٤٠ القـــاضي بفســـخ القـــرار المستأنف وإعتبار الأفعال التي قام بها المميزان وشريكهما على فرض ثبوتها مـــن قبيـــل المصدقات الكاذبة وليس التزوير كما جاء بإسناد النيابة .

lawpedia.jo

لم يرتض مساعد النائب العام بقرار محكمة الإستئناف وطعن به لـــدى محكمـــة التمييز التي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٣ قرارها رقـــم ٢٠٠٢/٥٤٥ القـــاضي بنقـــض القرار المميز وإعتبار الفعل الذي قام به المميزان وشريكهما يشكل جريمة الـــتزوير بالاشتراك خلافاً للمادتين ٢٦٥ ، ٧٦ عقوبات وليس مصدقة كاذبة .

وبعد إعادة الأوراق لمحكمة الإستئناف أصدرت بتاريخ ٢٠٠٣/١/٧ قرارها رقم ٢٠٠٢/٥٤٨ القاضي عملاً بالمادة ٢٦٧ من قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة رد الاستئنافات الثلاثة وتأييد القرار المستأنف .

لم يرتض المميزان بقرار محكمة الإستئناف وطعن به كل منهما تمييزاً للاسباب المبسوطة في لائحة تمييزه .

وعن أسباب التمييز الأول المقدم من المميز

عن السبب الأول المنصب على تخطئة محكمة الإستئناف لإعتمادها إفادته لـــدى الشرطة رغم عدم تلاوتها عليه واعتمادها إعتراف المتهم لدى الشـــرطة واعتمادهـــا شهادة الشاهد فلا ترد على القرار المميز وذلك لأن الإفادة التي يدليها المتهم من غير حضور المدعي العام ويعترف بإرتكابه جرماً تقبل إذا قدمت النيابة العامـــة بينـــة على الظروف التي أديت فيها عملاً بالمادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة ، وأما ما ورد في البند الثاني من هذا السبب فلا يجوز للمميز إثارته لأنه لا يتعلق به وأمـــا ما ورد في البند الثالث فقد أجازت المادة ٢/١٦٢ من الأصول الجزائية للمحكمة أن تـــأمر بتلاوة أفادة الشاهد المأخوذة شهادته في التحقيقات الأولية بعد حلف اليمين إذا تعذر سماع شهادته من قبلها ، وحيث تبين لمحكمة الموضوع بأن الشاهد قد غادر البلاد فإن تلاوة شهادته وإعتمادها كبينة يتفق وأحكام القانون مع الاشارة إلى أن المـــادة ٣/٦٣ التي أشار اليها وكيل المميز لا تتعلق بالأقوال المأخوذة لدى الشرطة وإنما تتعلـــق بإفـــادة المشتكى عليه لدى المدعي العام وأما النعي على محكمـــة الإســـتئناف لقناعتهـــا بشـــهادة الشاهدين فإن تقدير صحة الشهادات هو من إختصاص محكمـــة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز ما دامت البينة مقبولة قانوناً مما يتعيـــن رد هذا السبب .

lawpedia.jo

وأما عن السببين الثالث والرابع فإنهما ينعيان على قناعة محكمـــة الموضـــوع واعتمادها للبينات التي قنعت بها ، وحيث أن تقدير البينات والاقتناع بها يعـــود لمحكمـــة الموضوع وأن البينة في المسائل الجزائية تقام بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية حسب أحكام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فلا رقابة لمحكمة التمييز عليها في قناعتها متى كانت البينة التي إعتمدتها وارتاح لها ضميرها تؤدي إلى النتيجة التي توصلت اليها ، وعليه فإن هذين السببين يستوجبا الرد مما يتعين ردهما .

وأما عن السبب الخامس فلا يرد على القرار المميز وذلك لأن إصطناع المحرر أو الصك هو إحدى صور التزوير وأن الفعل الذي ارتكبه المميز حسب إعترافه بتخطيطه أربع شهادات ومصدقات لأشخاص مختلفين وتقليد توقيع عميد الكلية ورئيـــس الاكاديميـــة يشكل تزويراً لأنه لا يشترط لإعتبار التزوير أن يكون المحرر قد صدر عن موظف عام ، وحيث أن المقصود بعبارة صك أو مخطوط الواردة في المادة ٢٦٠ عقوبات هو أن يكون الصك والمحفوظ قابلاً للاحتجاج به مما يتعين رد هذا السبب .

وأما عن السبب السادس نجد بأن محكمة الموضـــوع قنعـــت مـــن الشـــهادتين المضبوطتين ومن أقوال المميز نضال لدى الشرطة التي اعترف فيها بتخطيط الشـــهادات والمصدقات وتقليد توقيع عميد الكلية ورئيس الاكاديمية بأنه كان يعلم بأن ما قام بـــه هـــو تزوير لهذه المصدقات مما يوفر الركن المعنوي لجريمة الـــتزوير ، وحيـــث أن محكمـــة الموضوع لها السلطة التامة في بحث الدلائل وموازنتها والإقتناع بالبينة فلا رقابة لمحكمة التمييز عليها بهذه الصلاحية مما يتعين رد هذا السبب .

وأما عن السبب السابع المنصب على تخطئة محكمة الإستئناف لتكيفهـــا الفعـــل الذي أقدم عليه المميز بأنه يندرج تحت أحدى المادتين ٢٦٥ ، ٧٦ من قانون العقوبات مع أن التكيف القانوني له يندرج تحت نص المادة ٢٦٦ عقوبات فقد أصبح البت بهذا الدفـــع مبرماً بقرار محكمة التمييز الصـــادر فـــي هـــذه الدعـــوى بتـــاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٣ رقـــم ٢٠٠٢/٥٤٥ مما يتعين رده .

وأما عن السبب الثامن فإن القناعة ببعض الأدلة دون البعض الآخر هـــو مـــن

lawpedia.jo

اختصاص محكمة الموضوع وهي غير ملزمة بالأخذ بالبينة الدفاعية طالما قنعت من بينة النيابة بإرتكاب المميز للجرم المسند إليه مما يتعين رد هذا السبب .

وأمـــا عـــن أسبـــاب تمييـــز المميـــز سهيـــــــل :-

عن الأسباب الأول والثاني والخامس فلا ترد على القـــرار المميـــز طالمـــا أن محكمة الإستئناف بإعتبارها محكمة موضوع قد قنعت من البينات التي قدمتها النيابة العامة بأن المميز قد أدلى بأقواله لدى الشرطة بطوعه واختياره حسب أحكام المـــادة ١٥٩ من أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين ردها .

وأما عن السببين الثالث والرابع نجد بأن محكمة الإستئناف قـــد وجـــدت بـــأن المضاهاة قد تمت بين التواقيع المقلدة على الشهادة والمصدقة وكشف العلامات والتواقيـــع الصحيحة لعميد الأكاديمية ورئيسها بعد أن تم إرسال نماذج تواقيعهما لوجودهمـــا خـــارج البلاد فتبين بأن التواقيع المضبوطة مزورة ، وحيث أن المميز نضال قـــد إعـــترف أمـــام الشرطة وأمام المدعي العام بقيامه بتقليد تواقيع عميد الكليـــة ورئيســـها علـــى الشـــهادة والمصدقة وكشف العلامات المضبوطة وأن البينات في القضايا الجزائية تســـاند بعضهـــا البعض فإن إعتماد محكمة الإستئناف لإجراءات الاستكتاب والمضاهاة والخبرة واقع فـــي محله وهذان السببان لا يردان على قرارهما مما يتعين ردهما .

lawpedia.jo

وأما عن السببين السابع والثامن فإن في ردنا على السبب السابع مـــن أســـباب تمييز المميز نضال ما يكفي للرد عليهما فنحيل إليه منعاً للتكرار .

وأما عن السبب التاسع فقد أجازت المـــادة ١/١٦٢ مـــن الأصـــول الجزائيـــة للمحكمة بتلاوة إفادة الشاهد المأخوذة شهادته تحت القسم القانوني إذا تعذر سماع شـــهادته وأما إستناد المحكمة لشهادة الشاهدين فـــلا يخـــالف القـــانون والأصـــول ولا يخـــالف المـــادتين ١٤٨ ، ١٥٦ كمـــا يدعـــي المميـــز خاصـــة وأن شهادتيهمـــا رئيسية وأن المميز قد إعترف أمامهما بإرتكابه للجرم المسند إليه ممـــا يتعين رد هذا السبب .

وأما عن السبب الثاني من تمييز المميز نضـــــــــــال والسبب الســـادس من تمييز المميز سهيـــــــــــــل المنصبة على تخطئة محكمة الإستئناف بـــالحكم عليهما بجرم التزوير المكرر أربع مرات نجد بأن النيابـــة العامـــة لـــم تقـــدم الشـــهادات والمصدقات المزورة العائدة لكل من

وحيث استقر اجتهاد محكمة التمييز بأنه لا بد في كل تزوير من إجتماع عناصره المكونة له ولا يمكن إثبات التزوير إلا بالعثور على المستند المدعى تزويره فـــإذا تعـــذر معرفة الأصل والتحريف الواقع عليـــه فـــلا ســـبيل لإثبـــات الـــتزوير (تمييـــز جـــزاء ٢٠٠١/٥٩٠) وحيث أن محكمة الإستئناف قد جرمت المميزان بجرم الـــتزوير المكـــرر أربع مرات دون وجود المستندات الثلاث المدعى بتزويرها فيكون قرارها من هذه الناحية مشوباً بقصور في التعليل والتسبيب ويستوجب النقض لورود هذان السببان عليه .

لهـــذا نقـــرر نقـــض القـــرار المميـــز فيمـــا يتعلـــق بردنـــا علـــى السببيـــن الثانـــي مـــن تمييـــز المميـــز نضـــال والســـادس مـــن تمييـــز المميـــز وتأييـــده فيمـــا عـــدا ذلـــك وإعـــادة الأوراق لمصدرهـــا لإجـــراء المقتضـــى .

قـــراراً صدر بتاريخ ١ ربيع الثاني سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢/٦/٢٠٠٣م.

القاضي المترئس عضـــو عضـــو

عضـــو عضـــو

رئيس الديوان

دقق / س.ج

lawpedia.jo